

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

دور الجباية الخضراء في حماية البيئة

Role of Green Collection in Environmental Protection

الدكتورة: سنقرة عيشة

Dr. AICHA SENGRA

أستاذ مؤقت بجامعة زيان عاشور بالجلفة

University of Djelfa

docsandra17@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/04/04

تاريخ ارسال المقال: 2019/03/31

الدكتورة: سنقورة عيشة

دور الجباية الخضراء في حماية البيئة

ملخص باللغة العربية:

تعد الجباية الخضراء، أو الجباية البيئية وليدة التطور الذي عرفه العالم في مجال التكنولوجيا العمياء، ودخولها المجال الاقتصادي، أين أصبحت المنافسة من أجل تحقيق إنتاج أوفر هي السمة الغالبة لسيطرة الدول العظمى والمنظمات متعددة الجنسيات، لذا تم التفكير في مقابل ذلك بفرض ضرائب على التلوث الذي ينتج جراء المشاريع الاستثمارية الكبرى، حيث تفتن جانب من المجتمع الدولي إلى ضرورة الحد من آثار تلك المشاريع على البيئة سعياً منه للوصول إلى إنتاج اقتصادي تكنولوجي نظيف، أو ما يعرف بالمشاريع الصديقة للبيئة، لأن حقيقة الأمر تستدعي ضرورة التكافؤ بين المناخ الاقتصادي والمناخ البيئي، من أجل تحقيق مناخ اقتصادي آمن بيئياً. من جهة أخرى يتضمن هذا الوعاء الضريبي مختلف الرسوم البيئية بنسب متفاوتة تمس مختلف قطاعات الاقتصاد الدولي والمحلي، بداية من مرحلة تنفيذ المشاريع ووصولاً إلى مرحلة تسويق الإنتاج.

Summary in English :

Green levies or environmentale levies are the result of the development of the world in the field of blind technology and its entry into the economic sphere, where competition for greater production has become the dominant feature of the superpowers and multinational organizations. As a result of the major investment projects, where a part of the international community is aware of the need to reduce the impact of these projects on the environment in an effort to access the production of clean technological economy, or so-called projects friendly to the environment, because the fact that the need for parity between the climate Opercular environmental and climate, in order to achieve environmentally safe economic climate.

On the other hand, this tax base includes various environmental charges of varying proportions that affect the various sectors of the international and domestic economy, from the Project implémentation stage to the marketing stage of production.

مقدمة:

تعد الجباية الخضراء أو الضرائب الخضراء، أو ما يعرف بالجبابة البيئية أحد أهم الطرق المالية الاقتصادية المستعملة لكبح عجلة التلوث البيئي، ظهرت كفكرة منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، ولقيت تأييدا كبيرا من طرف المجتمع الدولي وتعززت مكانتها كأداة مهمة لسياسة حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي الذي تفاقمت حدته في وقتنا هذا، عندما تضمنتها المناقشات العلمية الرسمية المحلية منها والدولية، خاصة بالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أين تشكل الضرائب ما نسبته حوالي 6% من إجمالي حصيللة الضرائب للدول الأعضاء في تلك المنظمة⁽¹⁾.

كما تبين أهمية هذه الجباية الخضراء، ودورها الواسع في حماية البيئة مختلف تشريعات الدول سواء على مستوى عالمي أو وطني، وإن اختلف وعاءها الضريبي وتفاوتت نسبه إلا أنها اعتبرت أداة علاجية ووقائية من الضرر البيئي في آن واحد، وهنا نتساءل عن مدى تفعيل دور الجباية الخضراء في حماية البيئة؟.

المبحث الأول: إطار مفاهيمي للجباية الخضراء.

المطلب الأول: تعريف الجباية الخضراء.

المطلب الثاني: دور الجباية الخضراء في حماية البيئة.

المبحث الثاني: إستراتيجية تفعيل دور الجباية الخضراء في حماية البيئة.

المطلب الأول: مراحل وأساس تفعيل دور الجباية الخضراء في حماية البيئة.

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة عن طريق الجباية الخضراء.

المبحث الأول: إطار مفاهيمي للجباية الخضراء: لقد تم اعتماد الجباية البيئية كآلية مالية واقتصادية من أجل التخفيف من آثار التلوث على البيئة، خاصة مع التطور الملحوظ الذي شهده العالم في المجال الاقتصادي، وما صاحبه من استعمال واسع لتقنيات التكنولوجيا العمياء، وما تولد عن ذلك من انتهاكات في حق البيئة والصحة الإنسانية، ولقد تضمن هذا الوعاء الضريبي البيئي مختلف الرسوم التي تفرض على صاحب المشروع الاستثماري وغيره، منذ مرحلة تنفيذ المشروع وإلى غاية تحقيق الإنتاج وتسويقه، وفق إجراءات قانونية حددتها النصوص القانونية التنظيمية.

من جانب آخر نال مفهوم الجباية البيئية عدة تعريفات علمية واقتصادية لما يتميز به من مزايا، وما له من أهمية بيئية عظيمة، لذا سوف نأتي على ذكر بعض من هذه التعريفات وكذا مزايا وأهمية هذه الآلية طبقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الجباية الخضراء.

المطلب الثاني: أهمية الجباية الخضراء في حماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف الجباية الخضراء أو الجباية البيئية: لقد حظي مصطلح الجباية البيئية بعدة تعريفات علمية من طرف رجال العلم والقانون، نظرا لما يتمتع به من مكانة اقتصادية وقانونية وبيئية كبيرة، جراء ما يلعبه

من دور في التخفيف من حدة التلوث البيئي، خاصة التلوث الناتج عن المشاريع الاستثمارية بمختلف أشكالها، لذا سوف نتناول هذا المصطلح من عدة زوايا على النحو التالي:

الفرع الأول: بعض التعريفات العلمية للجباية الخضراء: هناك تعريفات مختلفة نذكر منها: أن الجباية البيئية هي تلك الضرائب المفروضة على الملوّثين الذين يحدّثون أضرارا بيئية، من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناتجة عن منتجاتهم الملوّثة، واستخدامهم لتقنيات تكنولوجية إنتاجية مضرّة بالبيئة، تشمل الجباية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوّثين للبيئة، إضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص، سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين يستعملون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الضريبي بصفة عامة يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة، انطلاق من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها أما الضريبة بوجه عام فتعني: >> اقتطاع نقدي إجباري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة، تبعا لمقدرتهم على الدفع، ودون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات، وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية، وسياسية وغيرها<<، وعرفت الضريبة البيئية أيضا أول مرة من خلال الاقتصادي "Pigoucecil arthur" في العام ما بين 1877م و1959م على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إلحاق وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كان وعاءها، أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية⁽³⁾.

أيضا هناك من عرف الجباية على أنها مشتق اقتصادي يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع، لكونه أداة مالية وتدخلية لها آثارها المتعددة عن المستوى الكلي أو الجزئي، أو هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة، والتي تظم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية، فهي إحدى الآليات القانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية⁽⁴⁾.

في تعريف آخر للضريبة البيئية، تم تعريفها بأنها اقتطاع إجباري يدفعه الممول جبرا بهدف حماية البيئة وعرفها "Eurostat" بأنه يمكن إصباغ وصف البيئة على الضريبة في الحالة التي يكون فيها وعاءها، أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية، أيضا عرفت منظمة "OECD" عام 1999م بأنها نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة، وسبب فرضها هو ارتباط وعائها بالبيئة⁽⁵⁾.

من جهة أخرى يؤكد الإتحاد الأوروبي على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثارا سلبية على البيئة، إرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى خزينة الدولة، أو يتم تحصيلها لوجهات محددة، وفي هذا الشأن هناك نوعين من الاقتطاعات الجبائية البيئية حسب نفس النشرة الإعلامية.

- اقتطاعات تمس انبعاث الملوّثات، رسوم على تلويث المياه على الإنبعاثات الرنانه في مجال الطيران
- تلك الاقتطاعات التي تمس المواد كالرسوم على المبيدات... إلخ⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مزايا الجباية الخضراء: تتمتع الضريبة الخضراء بمجموعة من المميزات التي تمنحها طبيعة منفردة نذكر من ذلك:

- 1- إن السياسات التي تستخدم الرسوم والضريبة على التلوث وغيرها تحقق أهدافا أقل تكلفة، وفي ذلك تجربة المكسيك في مدينة "ميكسيكوسيتي" في فرض ضريبة على البنزين، من شأنها تشجيع السائقين على الحد من استخدام السيارات حتى النقطة التي يتساوى فيها قيمة المنافع بالنسبة لكل السائقين، مع السياسات البيئية المعتمدة على حوافز الرسوم، كذلك تجربة الجزائر لحماية البيئة من خلال الجباية الخضراء وتجربة سورية... الخ⁽⁷⁾.
- 2- إن الضريبة الخضراء تمارس تأثيرا مرغوبا فيه على البيئة، فوعاؤها الأساسي ذا علاقة وطيدة بالبيئة، وتسمى أيضا بالضريبة التصحيحية عند البعض، والتي تعني ضمان حسن أداء السوق عن طريق تحسين الأسعار لكي تظهر التكلفة الحقيقية للنشاط، ويتمشى تعريفها على هذا النحو مع تعريف الضريبة عموما⁽⁸⁾.
- 3- تعتبر الجباية البيئية غرامة مالية أو عقوبة مالية ضد التلوث
- 4- عائد الضرائب البيئية يستعمل في محو آثار التلوث، وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات
- 5- الإعفاء الضريبي، ويكون ذلك مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع
- 6- يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة
- 7- يتضمن النظام الجبائي البيئي ضرائب بيئية، وكذا رسوم، إضافة إلى الإعفاءات الجبائية والحوافز التي يكون لها دورا كبيرا في الاعتماد على صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: أهداف الجباية الخضراء: للجباية البيئية مجموعة من الأهداف تجعل منها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حد سواء، وأول هدف لها هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة، ونذكر من تلك الأهداف مايلي:

- 1- تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد هذا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع، والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية
- 2- تخلف الضرائب الخضراء حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة، وخاصة إذا كانت تركز على المكافحة
- 3- يمكن أن تحقق هذه الضرائب مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى، وتعتبر أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة⁽¹⁰⁾.
- 4- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات عقابية، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها المخالف لقواعد حماية البيئة
- 5- تصحيح نقائص السوق، إذ أصبحت الإجراءات القانونية لا تكفي وحدها لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة

- 6- ضمان بيئة نقية صحية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما تضمنته معظم القوانين والاتفاقيات
- 7- بث ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع
- 8- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار⁽¹¹⁾.
- 9- إن الضرائب الخضراء لا تتمتع بهدف مالي فحسب من حيث تدعيمها لإيرادات الميزانية فقط ، وإنما هي أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة، والحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة
- 10- قد تلعب الضرائب البيئية دورا محفزا بالنسبة للمنتجين للابتكار، وذلك عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام، وكذا النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي، وهذا ما يدفع المنتجين إلى تطوير طرق جديدة للإنتاج، والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ مبدأ الاحتياطات، وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية
- 11- للضرائب دورا في رفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة، ولمنح الحوافز للآخرين للقيام أو بذل جهد أو لتخفيض بعض الأعمال ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل، بهدف زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي، وبالنظر إلى أهم الإحصائيات في الدول الأوروبية فيما يتعلق بمجال الضرائب البيئية يلاحظ مدى التوسع في تطبيق هذا النوع من الضرائب والتزايد المستمر لحجمها⁽¹²⁾.
- 12 - إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات
- 13- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة
- 14- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا
- 15- زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية، سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار، مما يؤدي إلى خلق التنافسية بين الأعوان الاقتصادية
- 16- وسيلة من جملة الوسائل والأدوات تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة⁽¹³⁾.
- 17- تضمن الضرائب البيئية تكاليف الأضرار البيئية في أسعار السلع والخدمات، أو الأنشطة التي تؤدي إليها
- 18- تخلق الضرائب حوافز للمنتجين والمستهلكين، للتحويل من السلوكيات البيئية الضارة إلى سلوكيات نافعة وذلك بتخفيض نسبة الأضرار
- 19- بما أن كل المنتجين يواجهون الحوافز نفسها، فإنهم يتصرفون على نحو يؤدي إلى تعادل التكلفة الحدية لتحسين البيئة عبر القاعدة الضريبية، مما يؤدي إلى تحسين أو جودة البيئة بأقل نفقة
- 20- عندما تكون الطاقة والمياه والمواد الخام مثلها مثل النفايات الصلبة، أو السائلة أو الغازية خاضعة للضريبة فإن أولئك الذين يدفعون الضرائب سوف يتوجهون نحو تطوير أساليب جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك بصفة عامة لتقليل مسؤوليتهم، والحافز لمثل هذا التحديث البيئي مهم لتحقيق الاستدامة البيئية، وتفعيل التنافسية على الصعيد الدولي على المدى البعيد، بحيث تعتمد منتجات الغد على ابتكارات اليوم⁽¹⁴⁾.

21- للضرائب دورا ردعيا، حيث تؤدي بالملوث إلى التقليل من التلوث، مما يؤدي إلى تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة، وإيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات، كما أن للضرائب دورا تحفيزيا للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، ناهيك على أنها تحد من الأنشطة الخطرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: أهمية الجباية الخضراء في حماية البيئة: يعد هذا العنصر من أهم العناصر الخاصة بالجباية البيئية خاصة بالنسبة لتلك الأهمية ودورها في حماية البيئة، إذ تحتل الجباية البيئية تأييدا واسعا لدى العديد من صناعات القرار، لكونها آلية اقتصادية هامة تساهم في توفير إيرادات مالية، وتتميز بكونها ذات أهمية عالية بالنسبة للتشريع البيئي، وذلك من خلال استعمال السياسة الضريبية لتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة و المنتوجات الصديقة لها⁽¹⁶⁾.

إن الجباية البيئية تعد من أنجع الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، وذلك من خلال الضرائب والرسوم وكل الإتاوات المفروضة على المتسبب في التلوث باعتبار أن البيئة ملك للجميع، كما أن الضرائب الخضراء تعتبر من أهم وسائل الردع لكي يتجنب الأفراد إحداث الأضرار البيئية، أو من خلال الإجراءات العقابية المترتبة على عدم دفع الضريبة، وتحمل الجباية البيئية جزأين هامين هما:

- فرض رسوم على الملوثين

- الإعفاء من الرسوم للذين يلتزمون بتدابير الحد من التلوث⁽¹⁷⁾، ويمكن إيجاز أهمية الجباية البيئية فيما يلي:

1- للضرائب البيئية دورا كبيرا في تمويل الخزينة: حيث يؤدي التطبيق السليم لكل إجراءاتها إلى زيادة العائدات التي يمكن استخدامها لتحقيق أغراض متنوعة، كتمويل برنامج تحسين البيئة، تقديم المنح والحوافز التي تساعد على تحقيق حماية البيئة، والتقليل أو الحد من التلوث، يمكن أيضا أن تساعد في تقليل معدل الضرائب على العمل بجانب خلق فرص عمل جديدة، أو لتصحيح الآثار غير المرغوب فيها⁽¹⁸⁾.

2- تفعيل دور الجباية الخضراء في كبح التلوث: إن مبدأ الجباية البيئية عموما يستند إلى قاعدة مهمة، مفادها أن الذي يحدث أكثر ضرر بيئي هو من يدفع ضرائب أكثر، كعقوبة على تدمير البيئة عند الاعتماد كليا على تكنولوجيات عدوة للبيئة، لذا فكلما كان مقدار الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بآثارها، الأمر الذي سوف يساهم في تغيير إستراتيجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة، واستبدالها بسبل تعتمد على تكنولوجيا صديقة للبيئة رغم أنها باهظة الثمن، حيث يتحملون ذلك بهدف اكتساب تكنولوجيات غير ملوثة، مما يؤدي بهم إلى الإعفاء الكلي من الضريبة، وهو ما يساهم بشكل كبير في اضمحلال تكلفة اكتساب التكنولوجيات النظيفة باهظة الثمن مع مرور الزمن⁽¹⁹⁾.

3- إن الجباية الخضراء لها دورا في تحقيق إيرادات كبيرة لمواجهة التلوث: فهي تلعب دورا فعالا في زيادة إيرادات الدولة من أجل مواجهة التلوث أو الحد منه، وأيضا لها دورا في التقليل من التكاليف المعتمدة من طرف الدولة للتخفيف من ظاهرة التلوث⁽²⁰⁾.

المبحث الثاني: إستراتيجية تفعيل دور الجباية الخضراء في حماية البيئة: لقد تدخل النص التنظيمي لفرض إستراتيجية معينة، من أجل تفعيل دور الجباية الخضراء حتى تكون أكثر فعالية في التخفيف من حدة التلوث البيئي شملت مختلف الإجراءات التي فرضها المشرع حتى تؤدي هذه الآلية العلاجية المالية دورها في حماية البيئة، إذ تضمنت مختلف مراحل تفعيل الجباية البيئية وكذا أساس فرضها والمعايير المستعملة في ذلك، من هذا المنطلق سوف نتناول هذا العنصر طبقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: مراحل وأساس تفعيل دور الجباية الخضراء في حماية البيئة.

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة عن طريق الجباية الخضراء.

المطلب الأول: مراحل وأساس تفعيل دور الجباية الخضراء في حماية البيئة: إن تفعيل دور الجباية البيئية في التخفيف من حدة التلوث يكون وفقا لعدة مراحل تساهم بشكل فعال في تنظيم هذا النوع من الوعاء الضريبي تختلف طبقا للتشريعات الداخلية للدول، وما تعتمد من سياسة بيئية وضريبية ، وهذه المراحل على عدة أنواع وتختلف مبادئ فرضها على النحو التالي:

الفرع الأول: مختلف المراحل التي تمر بها عملية تفعيل دور الجباية الخضراء في حماية البيئة: تشمل تلك المراحل:

أولاً- مرحلة انتقالية: يتم فيها إعداد الأعوان الاقتصاديون لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، ويكون ذلك بالاعتماد على إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع، والنشاطات الإنتاجية ذات المشاكل البيئية

ثانياً- مرحلة المشاريع النموذجية: هي تلك المشاريع التي تبين الدولة مدى أهميتها وضرورة توسيع رقعتها، وهو ما يدفع الأعوان الاقتصاديون على الإطلاع على طبيعة تلك المشاريع

ثالثاً- مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة: هي التي تكون الدولة طرف فاعلا فيها، حيث تجعل من الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب، بهدف تعميق تجربة الاعتماد على مشاريع مماثلة صديقة للبيئة الأمر الذي يشجع الخواص على انتهاج نفس الطريق في استثماراتهم المشتركة بينهم، أو عن طريق الشراكة الأجنبية

رابعاً- مرحلة الاستقلالية: هي مرحلة خروج الدولة من المشاريع النموذجية، ليفتح الباب للخواص بالاعتماد على مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية، ويبقى للدولة دورها الرقابي على تلك المشاريع⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: أساس فرض الجباية الخضراء: تقوم الجباية البيئية على مبدئين هامين هما:

أولاً- مبدأ الملوث الدافع: ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972م من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتكون الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ في أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، حيث يلتزم أولئك الذين يلحقون أضرارا بالبيئة بعملية إصلاح الضرر البيئي، ويتم إلحاق كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن المنتجات المعروضة في السوق، لأن النفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة، وهو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وبالتالي ينبغي أن يدخل استعمالها في كلفة المنتج⁽²²⁾.

فلمنشأة تمارس نشاطها وتحقق الربح وتلوث البيئة، وتدفع مقابل ذلك، فمناط ضريبة التلوث إذن هو الإنتاج والأرباح والتلوث، كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إدخال بعض التطورات على مبدأ الملوث يدفع بما ينفق

وشمول المبدأ لجميع النفقات التي لها صلة، من ذلك تحمل الملوث نفقات وتكاليف أجهزة وبرامج المراقبة، وتعتبر بعض البلدان الملوث يدفع على أساس اعتبار أن الملوثين مسئولين فقط عن دفع تكاليف تدابير منع التلوث والآثار أو الأضرار التي لحقوها بالبيئة، بينما بعض الدول مثل المملكة المتحدة، وأيرلندا وأستراليا فتوجب على الملوثين تغطية كامل التكاليف الخاصة بضمان أمن وحماية البيئة⁽²³⁾.

من جانب آخر اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد طبيعة مبدأ الملوث الدافع، من خلال عدة خصائص يتحدد بها مفهوم هذا المبدأ وهي:

- اعتباره مبدأ اقتصاديا لأن قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره، وعليه فلهذا المبدأ وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث

- مبدأ التعويض حيث تعتبر الضريبة البيئية أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث، تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث، ومع كل ذلك وعلى الرغم من قبول الحكومات والمنظمات إلى حد بعيد لهذا المبدأ، غير أن طابعه لا يسمح باختيار الإجراء المناسب والأكثر مردودية مثلا حين تتسرب الانبعاثات بشكل يصعب معه تحديد هوية الملوثين ومراقبتهم... الخ⁽²⁴⁾.

ثانيا- مبدأ المصفي: طبقا لهذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره القانون الجزائري المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، من خلال وضع إجراءات محفزة من أجل تطوير الفضاءات، والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم، ومنح إعانات ومساعدات مالية في إطار دعم برامج التنمية وترقية المبادرات الخاصة في مجال التنمية، وذلك طبقا لنص المادة (57) من المرسوم التنفيذي رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث: محتوى الجباية الخضراء: تشتمل الجباية البيئية على:

أولا- الضريبة البيئية: هي الضرائب المفروضة على الملوثين من خلال أنشطتهم الاقتصادية الناتجة عن منتجات ملوثة، واستخدام تقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة، تحدد الضريبة بتقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات⁽²⁶⁾.

ثانيا- الرسوم البيئية: نظر لما توفره الدولة من خدمات خاصة، تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة، تظهر عند الاستفادة المباشرة من الخدمات مثل رسم التطهير، ورسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب وغيره، وما يلاحظ من خلال الضرائب والرسوم البيئية أن استحداثها يحتاج إلى:

- ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة

- ضرورة توفير تقنيات قياس درجة التلوث

- ضرورة وجود عقد اجتماعي لمكافحة التلوث

- عدالة متخصصة في المسائل البيئية⁽²⁷⁾.

كما يمكن للرسوم والضرائب أن تتدخل في كل المراحل المختلفة لعملية إنتاج ملوث، حيث يمكن أن تفرض رسوم على:

- عمليات الإنبعاثات الملوثة للهواء، الماء، الضجيج.. الخ
- حقوق الاستعمال التي تغطي نفقات الجمع والمعالجة المتعلقة بالنفايات
- المنتجات الملوثة عند صناعتها واستهلاكها، ثم إتلافها مثل الأسمدة والمبيدات الحشرية، البطاريات الطاقة وغيرها
- رخص الصيد البحري والصيد عموماً، وعلى حقوق الدخول إلى الحظائر الطبيعية، والجباية على الزراعات القابلة لتعجيل الانجراف.. الخ⁽²⁸⁾.

ثالثاً- حوافز وإعفاءات: تشمل إعفاء دائم يخص النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة، إعفاء مؤقت لتحفيز ومساعدة المؤسسات في بداية نشاطها، حوافز بيئية لتشجيع المؤسسات على استيراد التكنولوجيا الصديقة كإعفاءات الرسوم الجمركية على التجهيزات الصديقة للبيئة المستوردة⁽²⁹⁾.

قد يكون للحوافز والإعفاءات الجبائية أكبر أثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة العفوية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، وهذا الإعفاء والتحفيز قد يأخذ شكل:

1- الإعفاء الدائم: حيث قد يكون الإعفاء الدائم من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة للبيئة

2- الإعفاء المؤقت: يكون لمدة محددة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها، وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة، زيادة على مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع المستخدمة في التكنولوجيات الملوثة

3- الحوافز الجبائية: كان يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وكل ذلك بهدف تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، الأمر الذي قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة عن طريق الجباية الخضراء: لقد أولت الجزائر جانباً من الاهتمام بالبيئة ضمن ميزانيتها من خلال النفقات والإيرادات العامة، وهذا الاهتمام عرف تأخراً حيث لم يتم إنشاء الرسوم الجبائية إلا مع مطلع التسعينات، وفي المقابل كانت النفقات الموجهة لحماية البيئة آنذاك جد ضئيلة⁽³¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إدراج ملف حماية البيئة ضمن برنامج السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقتضي ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، على هذا الأساس سعياً من الجزائر وعلى غرار غيرها من الدول إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث وتقليلها، كان ذلك بأن أصدرت قوانين تتعلق بالجباية البيئية⁽³²⁾.

فالحكومة الجزائرية إذا فرضت ضرائب جديدة يوجه مردودها المالي للتكفل بمشاكل البيئة، هدفها الأساسي تغيير سلوكيات الصناعيين وكل الأشخاص تجاه البيئة، من ذلك أن قيمة الضريبة الجديدة تتراوح من 10 آلاف و100 ألف دينار للمحل ذي النشاط الصناعي، أو التجاري، أو الحرفي الذي ينتج كميات من النفايات

كما فرضت الضريبة على استهلاك البنزين بنوعيه العادي والممتاز الذي يحتوي على مادة الرصاص في حدود دينار واحد على اللتر، وقد بلغت الضريبة على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة 10500 دينار للطن الواحد توجه 10% من مداخيل الضريبة لفائدة البلديات و 15% للخبزينة العمومية و 7% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁽³³⁾.

لقد تضمن النص التشريعي ولأول مرة خلال قانون المالية لسنة 1992م مفهوم الجباية البيئية، وتم إصدار أول رسم بيئي، وهو ما يعرف بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TABD) ثم تليها التشريعات الجبائية الخاصة بالبيئة لتصل إلى ما يفوق التسع رسوم جبائية مكونة لهيكل الجباية البيئية⁽³⁴⁾.

من جانب آخر تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من اعتبار المحروقات، وطريقة استخدامها في التنمية الاقتصادية من أهم متغيرات التنمية المستدامة، إلا أنها تشكل أحد أهم العوامل الأساسية لمخاطر البيئة، كالتلوث وطرح النفايات الكيميائية، خاصة وأن جل المصانع في الجزائر تتمركز على الشريط الساحلي، كوهران، بجاية الجزائر، سكيكدة، كما أن المصانع والمركبات البترولية تبعث بعوامل كيميائية متعددة للأوساط المائية، وأن لاستغلال البترول ارتباطا بارتفاع أسعارها دوليا، وهو استنزاف للموارد الطبيعية غير المتجددة، مما يؤدي إلى الإخلال بحقوق الأجيال القادمة، وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة مشوهة، لذا كان للآليات الجبائية البيئية دورها في التخفيف من حدة المشاكل البيئية في هذا الإطار⁽³⁵⁾.

الفرع الأول: هيكل الجباية الخضراء في التشريع الجزائري: إن الجزائر وفي ظل مساعيها الدائمة لحماية البيئة والتأمين على الإطار المعيشي للسكان في بيئة آمنة، سعت إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة من أشكال التلوث، والتي من بينها التشريعات الجبائية البيئية التي أصبحت من ضمن عناصر مدونة إيرادات الميزانية العامة، والمتمثلة في الرسوم والغرامات والإتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث، وذلك بهدف تأهيلهم لاحترام البيئة من أشكال التلوث، وكان أول إحداث لهذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الضريبي في مطلع التسعينات⁽³⁶⁾، يحتوي الهيكل الضريبي على مايلي:

أولا- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة: يخضع هذا النوع من الرسم إلى أحكام المادة (117) من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991م، المعدل والمتمم بالمادة (54) من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999م المتضمن قانون المالية لسنة 2000م، وكذا المادة (202) من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001م المتضمن قانون المالية لسنة 2002م حيث تصنف الأنشطة الخطيرة إلى نوعين هما:

- الأنشطة الخاضعة قبل انطلاقتها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص
- الأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق سواء من طرف الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص⁽³⁷⁾.

كما يعتبر النص ضمن المادة (117) على الرسم الخاص بالأنشطة الملوثة الخطيرة أول مبادرة لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم كما يلي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة
 - 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص
 إقليميا

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس
 الشعبي البلدي المختص إقليميا... الخ⁽³⁸⁾.

ثانيا- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة (203) من قانون المالية لسنة 2002م، يعتمد وعاءه على الحجم، حيث حدد قيمة هذا الرسم بـ 10500 دج على كل طن من النفايات يحصل بنفس الرسم السابق⁽³⁹⁾، وتم تقرير هذا الرسم بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوثة للبيئة، وقد قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 10 % لفائدة البلديات

- 15% لفائدة الخزينة العمومية

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات، ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز، ويعتبر هذا الرسم مهما جدا في التقليل، أو القضاء على النفايات الخطيرة، لذلك لا بد من تفعيل دوره... الخ⁽⁴⁰⁾، وقد تضمنت المادة (203) من قانون المالية لسنة 2002 ذلك⁽⁴¹⁾.

ثالثا- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: هذا الرسم نصت عليه المادة (204) من قانون المالية لسنة 2002م، ويحدد مبلغه بـ 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، أيضا تنص هذه المادة على منح أجل ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازته، وفرضت هذه الضريبة للتقليل من كميات المخلفات السامة... الخ، وقد جاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير آمنة، وغير صحية للتقليل من التكلفة والتهرب من دفع الضرائب⁽⁴²⁾.

رابعا- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تضمنت المادة (205) من قانون المالية لسنة 2002 هذا النوع من الرسم الذي يفرض على الكميات المنبعثة، والتي تتجاوز حدود القيم، والمهدف منه مواجهة التلوث الناجم عن المصانع⁽⁴³⁾، كما تم تعديل هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 27/09/2007م طبقا للمواد (01، 02، 03)، ووعاء هذا الرسم يتحدد بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة، وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من (01) إلى (05) تبعا لنسبة الانبعاثات المحددة من القيمة 10% كحد أدنى، إلى القيمة 100% كحد أقصى للمؤسسة المصنفة، يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق قبضة الضرائب المتعددة، ويوزع وفق النسب التالية:

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة

- 15% لفائدة الخزينة العمومية

- 10% لفائدة البلدية⁽⁴⁴⁾.

خامسا- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: نصت على هذا الرسم المادة (94) من قانون المالية لسنة 2003م، حيث يحدد الرسم وفق المياه المستعملة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، ولقد كان السبب الرئيسي في إنشاء مثل هذا الرسم حجم المياه الصناعية الملوثة التي يلقي بها سنويا في الوسط الطبيعي، والتي تقدر بـ 120 مليون متر مكعب، وأن 10% منها فقط تعالج قبل صرفها، يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة (54) من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 م، ومعدل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم، وتم تخصيص حاصل هذا الرسم على النحو التالي:

- 30% لفائدة البلديات

- 20% لفائدة ميزانية الدولة

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁽⁴⁵⁾.

إذن فالتشريع الجبائي البيئي الجزائري يتضمن العديد من الرسوم التي تختلف نسبتها حسب درجة خطورة النشاط الملوث، وما تشكله النفايات من وزن من حيث صعوبة التعامل معها، وحجم خطورتها، وهذه الرسوم تتنوع بتنوع النفايات، وهي كثيرة لا يسح المجال لتعدادها كلها.

الفرع الثاني: تقييم دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث: إن مدى فعالية أي سياسة لحماية البيئة يكون مقياس تحديد نتائجها هو المعيار على نجاحها من عدمه، والسياسة الجبائية التحفيزية وغيرها كان هدفها الأساسي تغيير سلوكيات المؤسسة في الاتجاه الذي يتم فيه المحافظة على البيئة، من خلال ترشيد سلوكها الاقتصادي، ولكي تكون الضريبة على معالجة التلوث فعالة، يجب أن تكون الضريبة المفروضة في حالة عدم معالجة آثار التلوث أكبر من تلك التي تكون في حال معالجته، وهذا لكي تقرر المنشأة الاستمرار في المعالجة، ومن ثم توفيرها هامش ربح والحفاظ على سلامة البيئة من خلال إعادة تدوير المخلفات⁽⁴⁶⁾.

هكذا فالجباية البيئية في الجزائر تم ترشيدها لتحقيق التنمية المستدامة، وهي مؤسسة بترسانة قانونية معتبرة، مزودة بميكل إدارية، ومشكلة في أكثر من إثنا عشر (12) رسم بيئي، بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور ويمكن الإشارة إلى أن تفعيل دورها يعتمد أساسا على الوعي الاجتماعي العام بضرورة المحافظة على البيئة وضمن حقوق الأجيال القادمة، وقد تضمنت المواد (76، 77، 78) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذه الرسوم⁽⁴⁷⁾.

كما أن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن يتعد عن النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية، ونفقات التدمير البيئي الحدية، بمعايير أكثر عقلانية أهمها تأثير الضرائب على التلوث البيئي، مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية، وتفعيل دور الجباية دائما مرهونا بتطبيقها على أرض الواقع، إذ يجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث، وتجدر الإشارة في

هذا المجال إلى أن الجزائر قد اعتمدت نظاما ضريبيا شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات، منها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، الإنبعثات الجوية، وعموما فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة عالميا غير أن أثر الضرائب البيئية يبقى ضعيف المفعول ومحدد بدليل التقارير التي تفيد بزيادة التلوث في كل القطاعات⁽⁴⁸⁾.

الخاتمة:

نخلص من خلال ما تم تحليله من معلومات حول دور الجباية الخضراء في حماية البيئة إلى أن هذه الآلية جد مهمة في تحقيق الردع بالنسبة للجاني البيئي، خاصة عندما يتم تنظيمها وفق نصوص قانونية تحمل الجزاء المالي والمادي في طياتها، فهي موردا هاما لخزينة الدولة، حيث يتم استغلالها في إصلاح أضرار التلوث البيئي. غير أنه من جانب آخر ولكي يتم تفعيل دور هذه الآلية أكثر من أجل حماية البيئة لابد من:

- 1- إحكام الرقابة الإدارية على تطبيق النصوص الجبائية التي تتضمن مختلف الرسوم البيئية.
- 2- لابد من التكافؤ بين جسامة الأضرار البيئية ومقدار الجباية البيئية حتى تكون ذات طابع ردعي ووقائي في الوقت نفسه.
- 3- لابد من تنوع الرسوم البيئية تبعا لنوع التلوث البيئي، ومصدر التلوث.
- 4- ضرورة تمييز النصوص القانونية الجبائية بما يتلاءم مع الضرر البيئي المتراخي، والذي تظهر آثاره على المدى البعيد.

المراجع:

- 1- إلياس شاهد، د: عبد النعيم درفور ، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر ، مقال نشر بمجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد 20 ديسمبر 2016 م.
- 2- أ: بن عزة محمد، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، دور الجباية في ردع وتخفيف المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر- مداخلة أقيمت بفعاليات المنتدى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، المقام بجامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20 و 21 نوفمبر 2010م.
- 3- د: كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة، مقال نشر بمجلة الباحث عدد 2007/05م.
- 4- موساوي عمر بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية ، مداخلة أقيمت بالمؤتمر الدولي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012م، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، بالتعاون مع مخبر الجامعة ، المؤسسة والتنمية المحلية.
- 5- عجلان العياشي ، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة- حالة الجزائر- مداخلة أقيمت بالمؤتمر العلمي الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي أيام 07 ، 08 أبريل 2008 م.
- 6- عمرو محمد السيد الشناوي ، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة- دراسة حالة مصر- مقال نشر بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون ، أبريل 2011م.
- 7- عائشة بن عطاء الله ، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة ، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات شمال إفريقيا المقام يومي 06 ، 07 نوفمبر 2012م.
- 8- د: فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مقال نشر بمجلة الباحث عدد 07 لسنة 2009م ، 2010م.
- 9- قانون المالية لسنة 2002م، الجريدة الرسمية عدد 79، المؤرخة بتاريخ 23 ديسمبر 2001 م.

الهوامش:

- (1) - عمرو محمد السيد الشناوي ، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة - دراسة حالة مصر- مقال نشر بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد التاسع والأربعون ، أفريل 2011 ، ص 389.
- (2) - د:فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مقال نشر بمجلة الباحث عدد 07 لسنة 2009م 2010م، ص 348 ، 349.
- (3) - أ: بن عزة محمد، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، دور الجباية في ردع وتخفيف المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر- مداخلة أقيمت بفعاليات الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، المقام بجامعة قاصدي مرياح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20 و 21 نوفمبر 2010م، ص 155.
- (4) - عجلان العياشي ، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر- مداخلة أقيمت بالمؤتمر العلمي الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي أيام 07 ، 08 أفريل 2008م، ص 04 .
- (5) - عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق، ص 394 ، 395 .
- (6) - أ: بن عزة محمد ، أ.د : بن حبيب عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 156 .
- (7) - د: كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة، مقال نشر بمجلة الباحث عدد 2007/05م ، ص 100.
- (8) - عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق، ص 395.
- (9) - فارس مسدور ، المرجع السابق، ص 348 ، 349 .
- (10) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 158.
- (11) - د: كمال رزيق ، المرجع السابق، ص 100.
- (12) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 158.
- (13) - عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص 05 ، 06.
- (14) - عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق، ص 401.
- (15) - كمال رزيق ، المرجع السابق، ص 100.
- (16) - موساوي عمر بالي مصعب ، إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية ، مداخلة أقيمت بالمؤتمر الدولي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012م، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، بالتعاون مع مخبر الجامعة ، المؤسسة والتنمية المحلية ، ص 440 .
- (17) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور ، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر ، مقال نشر بمجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد 20 ديسمبر 2016م، ص 62.
- (18) - عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق، ص 402 .
- (19) - فارس مسدور، المرجع السابق، ص 350.
- (20) - كمال رزيق ، المرجع السابق، ص 100.
- (21) - فارس مسدور ، المرجع السابق، ص 350 .
- (22) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 62 ، 63.
- (23) - عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق، ص 404 ، 405 .
- (24) - كمال رزيق ، المرجع السابق، ص 101.
- (25) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 63.
- (26) - عائشة بن عطاء الله ، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة ، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات شمال إفريقيا المقام يومي 06 ، 07 نوفمبر 2012 م ، ص 11.
- (27) - فارس مسدور، المرجع السابق، ص 349.

- (28) - كمال رزيق ، المرجع السابق، ص 100، 101 .
- (29) - عائشة بن عطاء الله ، المرجع السابق، ص 11.
- (30) - فارس مسدور، المرجع السابق، ص 349.
- (31) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 158.
- (32) - أ: د: إلياس شاهد، د: عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 63 .
- (33) - عائشة بن عطاء الله ، المرجع السابق، ص 11.
- (34) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 159.
- (35) - عجلان العياشي ، مرجع سابق، ص 10 .
- (36) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 159.
- (37) - موساوي عمر، بالي مصعب ، المرجع السابق، ص 441.
- (38) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 63.
- (39) - عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص 11.
- (40) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 160، 161 .
- (41) - الجريدة الرسمية عدد 79، المؤرخة بتاريخ 23 ديسمبر 2001 م.
- (42) - موساوي عمر ، بالي مصعب المرجع السابق، ص 441 .
- (43) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور ، المرجع السابق، ص 64.
- (44) - عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص 11.
- (45) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 163.
- (46) - مساوي عمر ، بالي مصعب ، المرجع السابق، ص 442 .
- (47) - عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص 13 ، 14.
- (48) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 163.